

وزارة السياحة

قرار رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١٧

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ في شأن تنظيم وزارة السياحة ؛
وعلى قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛
وعلى العقد المبرم بين وزارة السياحة ومستغل المحل رقم (٩) بالسوق السياحي بأسوان
والذي يميز بالمادة (١٤) منه إخلاء العين بالطريق الإداري حال مخالفة المستغل لشروط التعاقد ؛
وعلى مذكرة قطاع الأمانة العامة بشأن التعديلات التي تمت للمنشأة بدون موافقة الوزارة ؛
وعلى الإنذارات الموجهة إلى مستغل المحل لإعادة وضع المنشأة إلى الحال التي كانت عليها ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُخلى بالطريق الإداري وباستعمال القوة الجبرية وعلى حساب المستغل المحل رقم (٩)
بالسوق السياحي بأسوان والمملوك لوزارة السياحة ، وذلك لمخالفة المستغل لشروط التعاقد .

(المادة الثانية)

يُكلف قطاع الأمانة العامة بوزارة السياحة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار
ولاستيلاء حقوق الوزارة وإعادة المحل لأصله قبل إضافة التعديلات عليها بمعرفة المستغل .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويتم العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

محمد يحيى راشد